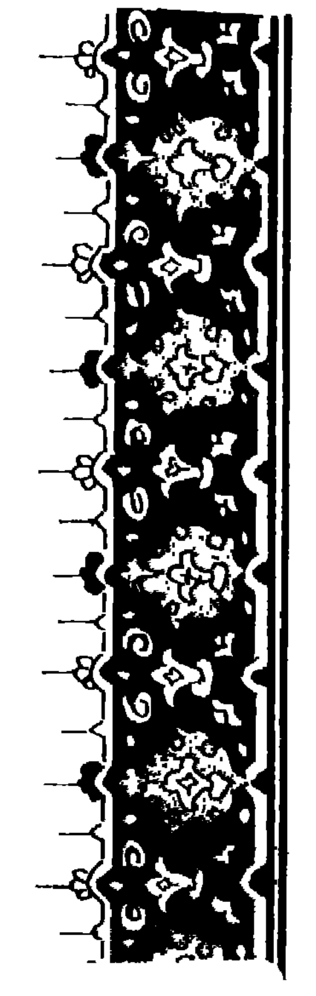




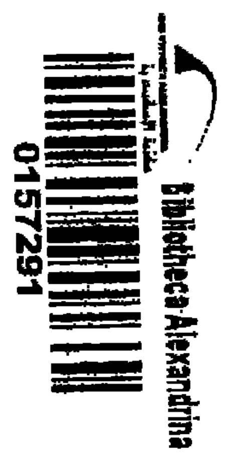




# كرسي الفرائض

تأليف

العلامة حمد بن عبيد السليمي




العدد ٣١



اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة




# كرسي الفرائض

تأليف

العلامة حمد بن عبيد السليمي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالبقاء على الدوام وارث الأرض ومن عليها من أعراض وأجسام • خالق الخلق ومقسم الرزق عدلا منه بين الأنام • أحمده حمد شاكر لفضله ، واستعينه راغبا في أن يوفقني الى السلوك في منهج عدله • والصلاة والسلام على من أظهر لنا منار فرائض الأديان • وأكمل الله لنا به شرائع الاسلام والايمان • سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم • أما بعد فانه لما كان علم الفرائض من أهم العلوم الدينية وتعلمه واجب على البرية • لأنه أول علم يرفع من الأرض • وبه يعرف من له الكل ومن له البعض • عن لي أن أؤلف هذه النبذة تسهيلا للطالبين • وتقريبا للراغبين • واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم ( تعلموا العلم وعلموه ) وقوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم وعلموه للناس ) و ( تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم واني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف اثنان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما ) وعنه عليه السلام ( تعلموا العلم

قبل أن يرفع ورفعه ذهاب أهله ) فلذلك شمرت ساق الاجتهاد والله أسأل أن يسلك بنا طريق الحق والرشاد ) وسميته ( بكرسي الفرائض ) وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ( باب ) يندب لطالب علم الميراث أن يعلم أصناف الورثة ومبلغ سهامهم وأن يعرف السهام المفروضة ) بالكتاب والسنة والاجماع وأن يعرف ما اختلف المسلمون فيه بالرأي منها ومن ميراثه نسبي أو سببي ومن يرث ومن لا يرث فذووا السهام ) ( صنف وهم رجال ونساء ) فالرجال أربعة أب وجد وزوج وأخ الأم وعند قومنا خمسة لأنهم عدوا المولى خامسا ) والنساء ثمان على التفصيل • أم وجدة وهما من الاصول • وبنت وبنت ابن وهما من الفروع • وزوجة وهي من الأجانب • وأخت شقيقة وأبوية وأمية وهن من الحواشي • فتلك ثمان نسوة • وعند قومنا تسع لأنهم عدوا المعتقة هي التاسعة • ولم يثبت عندنا للمعتق ولا للمعتقة ميراث • فهؤلاء المذكورون سهامهم مفروضة بكتاب الله تعالى وسيأتي بيانه • والعصبات صنف وبعضهم أقرب من

بعض وأولهم الابن وابنه وان سفلاوهما من الفروع • والأب والجد وان علا وهما من الاصول • ثم الأخ الشقيق أو من الأب وأبناؤهما من بعدهما وان سفلا والعم الشقيق ثم العم الأبوي وأبناؤهما وان سفلا وهؤلاء من الحاشية وميراثهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه بالكتاب العزيز كالبنين مع البنات وابن الابن مع بنات الابن ان كانوا في درجة فلهم ما بقي من ذوي السهام للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم الاخوة مع الأخوات وسيأتي بيانه • باب في من يرث النصف من الورثة • وهم خمسة أحدهم الزوج وهو يرثه بشرط عدمي وهو عدم النسل من زوجته الهالكة ذكورا كانوا أو أناثا منه أو من غيره وثانيهم البنت وتأخذه بشرطين عدميين وهما عدم المساوي معها كأن لا يكون معها ابنة مثلها أو أكثر والثاني أن لا يكون لها عاصب وهو أخ أو أخوة وثالثهم بنت الابن وان سفل الابن مثل بنت ابن ابن ابن فهي ترث النصف عند فقد ابنة الصلب وان قلنا مجملا ترثه بثلاثة شروط عدميات وهن عدم الفرع الوارث كالابن أو الابنة وعدم المساوي معها كابنة ابن

أو بنـــات ابــن وان ســـفل الابــن بشرط كــونهن جميعــا في درجة واحــدة وهي التســاوي المذكور وعدم العــاصب لهــا كأخ أو اخـــوة فحكمهـــا في ذلــك حكــم الابنــة لأنهــا مــع فقــد بنــت الصــلب تقوم مقامهــا اذا اجتمعت لهــا هــذه الشروط وكذا بنـــات الابــن يقمــن مقــام بنــات الصــلب مــع فقــدهن فلهــن مــن الحــكم في أخـــذ الثلثين مــا لبنـــات الصــلب ويحجبهن عنــه ما يحجب بنـــات الصــلب وســيأتى بيــانه • ورابعهــم الأخت الشــقيقة فتأخــذ النصــف بأربعــة شروط عـــدميات وهي عــدم الأصل الــوارث مــن أب أو جــد وان عــلا وعــدم الفــرع الــوارث كالأبنـــاء وبنيهــم وان ســفلوا وعـــدم المســاوي معهــا كأن لا يكــون لهـــا أخت أو أكثر وعــدم العــاصب لهــا كأن لا يكــون لهـــا أخ أو أكثر • وخامســهم الأخت الأبــوية فتأخــذه بخمســة شروط عـــدميات عــدم الأصــل الــوارث وعـــدم الفــرع الــوارث وعــدم المســاوي معهـــا وعــدم العاصب لهــا وعــدم الأخ الشــقيق أو الأخت الشقيقة والله أعــلم • فصــل • ومن الفرضين من يعبر مجملا • ويــرث النصــف خمســة مــن أصــناف الــورثة ان جــاءوا منفــردين وهــم الــزوج وبنت الصلب وبنت الأبن فقد ابنــة الصلب والأخت الشــقيقة والأبــوية

مع فقد الشقيقة فقوله منفردين على التحقيق واجالة الفكر مخرج لجميع الشروط التي ذكرناها مع مالا يخفى من اختصار هذه العبارة وايجازها والله أعلم • باب فيمن يرث الربع • ويرث الربع صنفان أحدهما الزوج فيأخذه بشرط وجودي وهو وجود النسل من زوجته الهالكة ذكورا كانوا أو اناثا منه أو من غيره وثانيهما الزوجة فتأخذه بشرط عدمي وهو عدم النسل منه ذكورا كانوا أو اناثا منها أو من غيرها وليس جمع النسل معتبرا في حجب الزوج من النصف الى الربع ولا في حجب الزوجة من الربع الى الثمن بل الواحد المنفرد من الأولاد ذكرا كان أو انثى يحجبهما عنه وأولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد في حجب الزوجين الحجب الاسقاطي البعضي لا في الحجب بل غالبا لأنه قد يسقط ابن ابن في مسئلة لا يسقط فيها ابن الصلب • مثال ذلك امرأة هلكت وتركت ابنتين وأبوين وابن ابن فالمسئلة من ستة للبنتين الثلثان أربعة وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهم وقد تمت المسئلة ولم يبق لابن الابن شيء ولو كان ابنا لم يسقط لأنه شريك أختيه وله من الميراث أوفر حظيه وكذا ابن الصلب يحجب بنت الابن

عـن المـيراث ولا يعصـبها بخـلاف ابن الابن فـانه
لا يحجـب ابنـة الصـلب ويعصـب أختـه ومـن
حـاذاه ومـن هـو أعـلا منـه قـال مجاهـد ان أولاد
الأولاد لا يحجبـون الـزوج والزوجـة مـن أوفـر
حظيهمـا الى أوكسـه انتهى • وهـذا خـلاف مذهب
الجمهـور والصـواب مذهب الجمهـور واحتجـابه
بعـدم شـمول الآيـة اياهـم أو هـن مـن بيـت
العنكبـوت وأضـعف مـن قـوة مريض قـارب أن
يمـوت • وذلـك أن التحقيـق أن الآيـة الكريمـة
شـملتهم حقيقـة وهـو الأقـل أو مجـازا وهـو
الأكثـر وقـد سـمى الله الجـد أبـا في كثير مـن
الآيـات فليتـأمل والله أعـلم ( بـاب من يرث الثمن )
يرث الثمن نـوع واحـد وهـو الزوجـة أو الزوجتان
وان كثرن بشرط وجـودي وهـو وجـود أحـد الأولاد
مـن الهـالك ذكـرا كان أو أنثى منهـا أو مـن غيرهـا
لقـوله تعـالى فـان كان لكـم ولـد فلهـن الثمن مما
تركتـم وكذا ان سـفلوا (٧) أولاد البنات والله أعلم •
( خاتمة ) رجـل هلك وتـرك ابنـا أو ابنتين أو أكثـر
وزوجـة أو أكثر فلهـا أولهن الثمـن والبـاقى لبنيه •
وكـذا ان تـرك ابن ابن أو بني ابـن وزوجـة أو
زوجـات فلهن أولهـا الثمـن والبـاقي لابـن ابنـه
أو بني ابنـه بينهـم بالسـواء • وكـذا ان ترك بنتـا

أو بنتين أو أكثر أو تـرك بنـت ابـن أو بنـت ابـن ابـن أو بنـات ابـن ابـن أو ترك زوجـة أو زوجـات فلهـا أولهن الثمـن والبـاقي لبنـات الصـلب أو بنـات ابـن الابـن وان سـفلن بالسـواء • وان كان ذكـرا أسـفل منهـن أو محـاذ لهـن فللذكـر مثـل حـظ الانثيين والله تعـالى أعـلم • ( باب من يـرث الثلثين ) يـرث الثلثين أربعـة أصـناف الأول بنـات الصـلب مـن الاثنتين فأكثر بشرط عـدمي وهو عـدم المعصـب الثـاني بنـات الابـن مـن الثنتين فأكثر مـع فقـد بنـات الصـلب بشرطين عـدميين عـدم المعصـب وعـدم الفـرع الـوارث الثـالث الاختـان الشـقيقتان من الثنتين فأكثر بثـلاثة شروط عـدميات عـدم الأصـل الـوارث وعـدم الفرع الوارث وعدم المعصـب الرابـع الأختـان الأبويتـان من الثنتين فأكثر بأربعـة شروط عـدميات عـدم الأصل الوارث وعـدم الفـرع الوارث وعـدم المعصـب وعـدم الأخ الشـقيق • ( خاتمـة ) رجـل هلـك وتـرك بنتـين أو أكثـر أو بنتي ابـن أو أكثـر وزوجـة وأما وأبـا فالمسـئلة من أربعـة وعشرين سـهما للزوجـة الثمن ثـلاثة وللأبـوين لكل واحـد منهمـا السـدس أربعة ولبنتي الصـلب فأكثر أو بنتي الابـن مـع فقد بنـات الصـلب الثلثـان سـتة عشر عـالت الـى سـبعة

وعشرين • وان ماتت امــرأة وتركت زوجــا وأختــين
شــقيقتين أو أبــويتين وابــن عــم فالمســئلة مــن
ســـتة للــزوج النصــف ثــلاثة وللشـــقيقتين أو
الأبــويتين مــع فقــد الشـــقيقتين الثلثــان أربعــة
عــالت المســئلة الــى ســبعة ولــم يبــق لابــن العم
شــيء والله أعــلم • ( بــاب من يــرث الثلث ) يــرث
الثلث صــنفان أحدهمــا الأم بشرطين عــدميين عــدم
الأولاد وأولادهــم ذكــورا كانــوا أو اناثا واحــــدا
أو أكثر لأولاد البنــات وعــدم الاخـــوة ذكـــورا
كانــوا أو اناثا متفقين أو مختلفين وارثين أو محجــوبين
كــلا أو بعضــا اذا كانــوا من الاثنين فصـــاعدا أي
لهــا الثلث أيضــا اذا كان أخــا واحــدا شــقيقا أو
أبــويا أو أميــا أو أختــا كذلك لا مــع ما فوقهمـــا
كذلك أي انهــا تــرث الســدس ان زادوا كمــا حررناه
لقــوله تعــالى ( فان كان لــه اخــوة فلأمه السدس )
وقــوله في الأولاد ( فــان لم يكن لــه ولد وورثه أبواه
فلأمه الثلث ) فعــلم من الآيتــين الكريمتــين أن للأم
الثلث بالشرطين المذكــورين وثانيهمــا أخــوة الأم من
الاثنين فصــاعدا لقــوله تعــالى ( فان كانوا أكثر من
ذلــك فهــم شركاء في الثلــث ) وظــاهر التشريــك في
القســمة فــان كانــوا أكثر مــن واحــد فهــم شركاء
في الثلث ســواء كانــوا ذكــورا أو أناثا فالثلث بينهم

بالسوية فيأخذونه بشرطين عدمين عدم الأصل الوارث من أب أو جد وان علا وعدم الفرع الوارث وهو الأولاد مطلقا واحدا كانوا أو أكثر ذكورا أو اناثا وان سفلوا لا أولاد البنات والله أعلم • ( خاتمة ) رجل هلك عن زوجة وأم وأولاد أخ وأولاد عم فالمسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي لعصبته أولاد الأخ أو أولاد العم • وان ترك أخا لأب منفردا أو شقيقا أو أميا كذلك وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي للشقيق فان عدم فللأبوي وللأمي السدس سهمان مع وجود كلا المذكورين أو أحدهما ولأحدهما ما بقي بعده لأنه ذو سهم ولا حاجب له هنا فان عدما فالباقي رد بينهما أي هو والأم لا الزوجة لأنها لا حظ لها من الرد كما سيأتى بيانه • وان هلكت امرأة وتركت اخوة وزوجا وأما وجدة فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وما بقي فللأخوة ولا شيء للجدة لأنها محجوبة بالأم حجب حرمان كما حجبت الأم هنا بجمع الأخوة من الثلث الى السدس حجب نقصان وكذا ان تركت زوجا وأخوة وأما وجدا فالمسئلة من

ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي للجد ولا شيء للأخوة وفي هذه المسئلة حجبان حجب نقصان وهو حجب الأخوة أم الهالك من الثلث الى السدس وحجب حرمان وهو حجب الجد للأخوة عن الميراث رأسا • وأما ان هلكت امرأة عن زوج وأم وابن صلب أو ابن ابن أو بنت صلب أو بنت ابن أو جمعا من البنين أو بنيهم أو من البنات أو بنات الابن أو بنات البنين فأصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي للابن أو البنين أو بينهم سواء بينهم في ذلك فان كانت بنتا فلها النصف ستة أسهم وان كن فوف اثنتين أو بنات ابن أو بنات بنين فلهن ثلثا ما ترك فالمسئلة عولية كما سيفصل فان كان معهن أو مع احداهن ذكر أسفل منهن أو محاذ لهن فلهم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين والا بالسواء لأنهن أو احداهن ذوات سهام ان عدم العصب فأفهم وفي هذه المسئلة حاجبان ومحجوبان فالأولان الأم من الثلث الى السدس والحاجب لها النسل والآخران الزوج من النصف الى الربع بالنسل ويمكن أن يقال حجب ومحجوبان باعتبار أن الحاجب صنف واحد فأفهم وكذا ان هلك

رجل عن زوجة وأم وأخوة لأم من الاثنين فصاعدا وأخ شقيق أو أبوي فالمسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأخوة من الأم الثلث أربعة وللأم السدس سهمان لأنها محجوبة عن الثلث بوجود الأخوة والباقي للشقيق أو الأبوي أو فيها أولاد اخوة أو أعمام أو بنوهم فللأخوة الأم الثلث لعدم الحاجب هنا وهو الأصل والفرع الوارثان كما مر وذلك كامرأة هلكت وتركت أما وجدة وأخوة لأم أو أشقاء أو أبويين وأبا أو جدا فالمسئلة من ستة للأم السدس واحد والباقي للأب فالمسئلة فيها حجبان حجب اسقاط وحجب نقصان وفيها حاجبون ومحجوبون فالأخوة محجوبون بالأب والجد وهو حجب حرمان والأم محجوبة بالأخوة عن أوفر حظيها وهو حجب نقصان والجدة محجوبة بالأم كما أن الجد محجوب بالأب وهو حجب حرمان وكذا لو كان مكان الأب جد فالأخوة محجوبون به عندنا على الصحيح وليس في هذه المسئلة فرق بين الأب والجد في الميراث والحجب ولا بين الأم والجدة في الميراث فان الكل واحد من الأب أو الجد ما بقي من الميراث بعد أخذ الأم أو الجدة فرضهما فهما هنا بمقام العصبة وبذلك سقط جميع

الاخوة لأن عصوبة الأب أو الجد أقرب وأقوى فالأخوة دالون الى الميراث بهما فكيف يأخذون شيئا منه وهما موجودان والجدة دالية الى الميراث بالأم ولذلك سقطت مع وجودها وكذلك كل دال بغيره فهو محجوب به مادام موجودا كابن الابن مع الابن أو ابن الأخ مع الأخ أو ابن العم مع العم اذا مات أبو الابن أو جده وان علا أو أم أو جدة أم وان علت أو مات أخوة أو ابن أخيه وان سفل أو عمه أو ابن عمه وان سفل فليس لابنه ميراث من هؤلاء بل الميراث لأبيه لأن الاسفل دال الى الميراث بالاعلى فما دام الأعلى حيا فالميراث له وقس على ذلك سائر العصبة وحاصل المقام ان الثلث فرض صنفين من الورثة فرض الأم لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وفرض الأخوة من الأم بكتاب الله تعالى لقوله تعالى ( فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ) والله أعلم.

( باب من يرث السدس ) يرث السدس من أصناف الورثة سبعة الأب (٧) مع الشقيقة المنفردة وأخ أو أخت من أم منفردين فالأب يأخذه بشرط وجودي وهو وجود النسل من الميت ذكرا

(٧) اب وجد وأم وجدة وبنت ابن مع بنت الصلب المنفردة واخت الأب مع .. الخ .

كان أو أنثى • والجـــد يأخـذه بشرطين أحدهمـــا
عـدمي وهـو عـدم الأب وثانيهمـا وجـودي وهـو
وجـود النسـل مـن الميت ذكـرا كان أو أنثى والأم
تأخـذه بشرطين وجـوديين وجـود النسـل من الميت
ذكـرا كان أو أنثى ووجـــود الأخـــوة مـن الاثنين
فصـاعدا والجـدة تأخـذه أو الجـدات بشرط عـدمي
وهـو عـــدم الأم • وبنت الابـن تأخـــذه بشرطين
عـدميين • عـدم المســاوي مـع الابنـة • وعـدم
العاصـب مـع بنـت الابـن • والاخت من الأب تأخذه
مـع الشـقيقة المنفردة بأربعة شروط •عدميات • عـدم
الأصـــل الوارث • وعـدم الفرع • الوارث وعـدم
المسـاوي مع الشـقيقة • وعـــدم العـاصب مـع
الأبـوية • والأخ من الام يأخـــذه بشرطين عـدميين
عـدم الأصـل الوارث وان عـــلا • وعـدم الفـرع
وان سـفل • وحاصـل المقـام أن الـذين يأخـذون
السـدس سـبعة مـن الورثة • يأخـذونه باثنى عشر
شرطـا • موزعـة عليهـم كمـا تقـدم ( خاتمـــة )
امـرأة ماتت وتركت أمـا وأبـا وابنـة وابنـة ابـن
وأخا شقيقا وجدة (٧) فالمسئلة من سـتة للأبوين لكل واحد
منهم السـدس سـهمان • وللابنة الصـلبية النصـف
ثلاثة • ولابنـة الابن السدس واحد • استغرقت السهام

أصل المسئلة (٧) وليس للباقين شيء وكذا ان هلكت امرأة عن جدة وأخ من أم وأخت شقيقة وأبوية وابن عم فالمسئلة من ستة للجدة السدس واحد وللشقيقة النصف ثلاثة وللابوية السدس واحد وللأخ من الأم السدس واحد بلغت السهام أصل المسئلة ولم يبق لابن العم شيء وكذا ان هلك رجل وترك ابنا وجدا وأما فالمسئلة من ستة للجد السدس واحد وللأم السدس واحد وما بقي فهو للابن فالابن هنا بمثابة العاصب والله تعالى أعلم وبه التوفيق ( باب العصبات ) وهي جمع عصبة وعصبة جمع عاصب فتكون حينئذ جمع جمع والمراد بهم قرابة الانسان من أبويه أو أبيه فقط فان كانوا من أمة فقط فأرحام وسموا عصبات لأنهم عصبوا به أي أحاطوا وكذا كل مستدير حول شيء فعصبة ومنه العمائم لاستدارتها وقيل التقوية ومنه عصابة الرأس بالعمامة يشد بها الرأس من جوانبه الأربع فالآباء جانب والأبناء جانب والاخوة جانب والأعمام جانب واصطلاحا

---

(٧) ولم يبق لابن العم شيء وكذا ان هلك رجل وترك ابنا وجدا وأما فالمسئلة من ستة للجد السدس واحد وللام السدس واحد وما بقى فهو للابن فالابن هنا بمثابة العاصب والله أعلم .

العاصب بنفسه كل ذي ولاء ذكر نسيب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر ) والحديث دال على أن ميراث العصبة بالسنة لأن الحديث صحيح متفق عليه وبالكتاب أيضا لقوله تعالى ( وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ) وقوله تعالى ( وورثه أبواه فلأمه الثلث ) وكذا ان اجتمعوا ذكورا وأناثا أولادا كانوا أو أخوة فهم عصبة وميراثهم بكتاب الله تعالى لقوله عز وجل ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ) والعصبات أنواع عاصب معصب كالأبن وابن الابن وما سفل والأخ فهؤلاء عاصبون بأنفسهم معصبون لغيرهم وعاصب غير معصب كبني الأخوة والأعمام وبنيهم فهؤلاء عاصبون بأنفسهم وغير معصبين لأحد وكذا الأب والجد وعاصب بغيره كالبنات مع البنين وبنات الابن مع اخوتهن وعاصب مع البنات وقد سأل رجل أبا موسى الأشعري عن بنت وابنت ابن وأخت شقيقة ففرض للبنت النصف وما بقي فللأخت فلقي الرجل ابن مسعود رضي الله عنه فأخبره بقضاء أبي موسى في المسئلة فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين

ان قضيت فيها بذلك لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللشقيقة فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد ابن الربيع بالثلثين من أبيهما الهالك وقضى لأمهما بالثمن وقضى لعمهما بما بقي وهذا أول قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الميراث وذلك ان امرأة سعد ابن الربيع قالت له يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وقد أخذ عمهما المال ولا ينكحان ولا مال لهما فقال حتى يقضى الله في ذلك فنزل قوله تعالى ( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ) ولو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين لم يقدر أحد أن يقضي لهما ولا لأختين بالثلثين لأن الله تعالى يقول ( فان كن نساء فوق اثنتين ) الى آخر الآية ولما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلثين لهما علم أن كلمة فوق مقحمة مثل فاضربوا فوق الأعناق أو على التقديم والتأخير أي فان كن نساء اثنين فما فوقهما والله أعلم • ( فصل ) وأول العصبات الابن ولا يساويهساير العصبة لأنهم يسقطون

في كثير من المسائل ماخلا الابن ويساويهم في حكمين في كونه اذا انفرد حاز الميراث وكذا يأخذ ما أبقت الفروض ويخالفهم في ما اذا استفرغت السهام التركة لا يسقط وهو أقربهم درجة وأقواهم عصبة لسقوط عصبة الأب والجد به وبابنه وما سفل ويسقط كل عاصب بالأب والجد ماخلا الابن وبنيه وابن الابن يقوم مقام أبيه في الحجب والميراث والتعصيب غالبا أي في الغالب لأنه يضعف أن يقوم مقامه في كل مسئلة كرجل هلك عن أبويه وابنتيه وابن ابن فالمسئلة من ستة للأبوين كل واحد منهما السدس سهمان وللابنتين الثلثان أربعة ولم يبق لابن الابن شيء ولو كان ابنا لم يسقط لأنه شريك أختيه وله من الميراث أوفر حظيه والابن يسقط ابنة الابن ولا كذلك ابن الابن فانه لا يسقط ابنة الصلب ويلي الابن وبنيه وأن سفلوا الأب ثم الجد وان علاوهما من الأصول ويليهما الأخوة الخالصون ثم الأبويون ثم بنو الأبويين وان سفلوا ثم الاعمام الخالصون ثم الأبويون ثم بنو الأعمام الخالصين ثم بنو الأبويين وان سفلوا ولا يرث أبوي مع شقيق

أخا كان أو ابن أخ عما كان أو ابن عم فان تساووا فالميراث بينهم على السواء الا اذا واحد أعلى والآخر أسفل فالميراث للأعلى منه فان كان أخا شقيقا أو أبويا أو ابن أخ شقيق أو أبوى أو عما شقيقا أو أبويا أو ابن عمم شقيق أو أبوي له خمسة أولاد وللآخر واحد أو اثنان فهم في الميراث سواء ولا يعطى كل ميراث أبيه على الأصح عندنا كرجل هلك عن أولاد اخوة أبويين فواحد عنده خمسة وللثاني عشرة ولثالث اثنان وللرابع واحد فالميراث بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم يجعلون كأنهم أولاد أخ واحد ولا يعطى كل ميراث أبيه عندنا على الصحيح وكذا أولاد الاخوة الأشقاء ولا تشاركهم اخواتهم في الميراث من أعمامهن لأنهن أرحام بخلاف الاخوات مع الاخوة والبنات مع البنين فانهن ذوات سهام في الأصل ولما اشتركن معهم صارت عصبات فانتقلن من أضعف حالة الى أقواها على الأصح لأنه لم يفرض لذوي السهام الا لضعفهم ولذلك اختصت النساء بها أي بالسهام واختص الرجال بالعصبة لقوتهم وقيل السهام أقوى وذلك لعدم

سقوطها بخلاف العصبة وكذا حكم أولاد الإعمام أشقاء أو أبويين لا كما اذا كان أحد أولاد العم أو الأخ ابن شقيق والآخر ابن أبوي فالميراث لابن الشقيق لأنه أدلى الى الميراث من جهتي الأب والأم ولا كذلك الابوي فأفهم وكذا لا يشترك بنات الأعمام مع اخوتهن في الميراث ولا العمات مع الأعمام لأنهن أرحام ولا يعصبونهن لما بينهم وبينهن من بعد الدرجات بخلاف الأخوات والبنات فانهن ذوات سهام في الأصل داليات الى الميراث بركن قوي فلما اجتمع اخوتهن معهن نقلوهن عن ركنهن في الداليات به الى الميراث الى ركن أقوى منه وهو العصوبة فشاركتهم في الميراث لأنهم صاروا سببا في نقلهن عن حقهن الثابت لهن فأفهم وكذا حكم بني البنين كرجل هلك وترك بني بنيه لواحد عشرة وللثاني خمسة وللثالث اثنان وللرابع واحد فالميراث بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم فأفهم وتخالف مسئلة الأولاد مسئلتي الاخوة والأعمام حيث عدم الخالص وغيره في بني البنين وفي مشاركة اخواتهم لهم في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولا كذلك الاخوة والأعمام فظهر الفرق جليا •

نعم صح التساوي في مسئلة كون الميراث للأعلى لأنه من قرب درجة الى الميت حوى الميراث وهكذا الحكم شامل جميع أنواع العصبات أصولا وفروعا وذلك كابن وابن ابن وأخ شقيق وأبوي أو أبوي وابن أخ أو عم كذلك فالميراث للأول في هذه المسئلة وغيرها قياسا وكذا الأرحام وسائر الورثة فالمدلي من الأرحام بأم وأب أقرب ممن أدلى بأحدهما فقط والمدلي الى الصلب أقرب ممن لا يدلي اليه فأفهم وفقك الله • فصل وقد تكون الأم عصبة بناء على أن كل من يأخذ ما بقي من الميراث فهو عاصب كرجل هلك عن زوجة وأبوين أو امرأة هلكت عن زوج وأبوين فالمسئلة الأولى من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان والمسئلة الثانية من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو سهم وللأب سهمان كالأولى وترى مع تحقيق النظر في المسئلة كالأبوين بمثابة العاصب في ذلك لأن الأب يأخذ ما بقي من الام والام تأخذ ثلث ما بقي من المسئلة بعد أخذ أحد الزوجين حقه فان كان مكان الأب جد أخذت الأم ثلث أصل المسئلة وصار الجد عاصبا وله

ما بقي بعد أخذ الأم حقها وان كانت جدة
مكان الأم فلها السدس وللأب ما بقي وان كان
مكان الجد أب فله ما بقي بعد أخذ الجدة
حقها فظهر ان للأم حالتي فرض وهو الثلث
أو السدس وحالة تعصيب كما مر بيانه مفصلا
( فصل ) في الجد لما طعن أمير المؤمنين عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال للناس احفظوا
عني ثلاثا لا أقول في الكلالة شيئا ولا في الجد
شيئا ولا أستخلف عليكم أحدا ٠ واعلم ٠ أن
في ميراث الجد مع الاخوة خلافا فمذهب زيد
ابن ثابت وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود
أن للأخوة لا يسقطون بالجد وتابعهم الجمهور
على ذلك وذهب أبو بكر الصديق وابن عباس
وابن الزبير وعائشة أم المؤمنين ومعاذ بن جبل
وجابر بن عبد الله أن الأخوة يسقطون بالجد
احتج الأولون أن الجد كالبحر أو كالنهر والأب
خليج منه والميت وأخوة ساقيتان من الخليج
ولا شك أن الساقية الى الساقية أقرب منها الى
البحر وشبه زيد بن ثابت الجد بأصل
الشجرة والأب ببعض منها والأخوة بفروع
البعض ولا شك أن أحد الفروع أقرب الى
الآخر منهم عن ساق الشجرة ثانيهما أن ولد

الأب يدلي بالأب فـلا يسـقط بالجـد كأم الاب ثالثهـا
ان الأخ يعصـب أختـه بخـلاف الجـد والأخـوة
يرثـون عـلى حسـب الأولاد عصـوبة وفرضـا
بخـلاف الجـد والأخ فـرع الأب والجـد أصـله
فكان الأخ أقـوى لأن البنـوة أقـوى مـن ؟؟؟
ويروى أن ابن عبـاس قـال ألا يتقي الله زيد بـن ثابت
يجعـل ابن الابـن ابنـا ولا يجعـل أب الأب أبـا
وحجـة الآخـرين أن ابـن الابن يقـوم مقـام الابن
في اسـقاط الأخـوة في المـيراث والحجب وكـذا
الجـد يقـوم مقـام الأب ومنهـا أن الله عـز وجـل
لـم يسـم الجـد بغير اسـم الأب في قـوله تعـالى
ملـة أبيكـم ابراهيـم • وقـوله واتبعت ملـة
آبائى ابراهيـم واسـحق ويعقـوب • ومنهـا أن
الجـد يحجب الأخـوة مـن الأم اجمـاعا كالاب
ولـو كان الجـد مثـل الأخ الشـقيق لـم يحجبهـم
حاصـل المقـام أن الجـد عنـدنا يقـوم مقـام الأب
في جميـع أحـواله حجبـا وتعصـيبا وهـذا هـو
الصحيح عندنا والله تعالى أعـلم • فصـل • وللأب
ثـلاثة أحـوال حـال يـرث فيـه بالفـرض فقـط
وذلـك مـع وجـود البنـين أو بنيهـم وان سـفلوا
فليس لـه معهـم أو مـع أحـد منهـم الا فرضـه
الذى فـرض الله لـه وهـو السـدس لقـوله تعـالى

فـــان كـــان لـــه ولـــد وورثـــه أبـــواه فلكل واحـــد منهمـــا الســـدس • ومعنـــى قـــوله تعـــالى فـــان كان لـــه ولـــد أي فـــان كان للميت ولـــد ذكـــــرا وأنثى مجتمعين فليس لأبيه منـــه الا الســـدس لأن عصـــوبته تســـقط بوجـــود ابـــن الميـــت وان كان للميت أنـــاث ليس معهـــن أخ فلأبيـــه منـــه الســـدس وما فضـــل مـــن المســـئلة من بعـــد أخـــذ ذوي الســـهام سهامهم فهـــو لـــه بالتعصـــــيب كأب وابنتين فالمســـــئلة مـــن ســـــتة للابنتين الثلثـــان أربعـــة وللاب الســـدس واحد بالفـــرض وبقى واحـــد فهـــو لـــه بالتعصيب وكـــــذا ان مـــاتت امـــرأة عـــن ابنـــة وأبـــوين فالمســـئلة من ســـــتة للابنـــة النصف ثلاثـــة وللابـــوين لكـــل واحد منهمـــا الســـدس سهمـــان بالفـــرض فبقي واحـــــــد فهو للاب بالتعصيب ( ١ ) ويقوم الجـــــد هنـــا مقـــام الاب في المـــيراث والتعصيب ان كـــــانت ابنـــــة ابن مكان الابنـــــة أو ابنتـــــا ابن مكـــــان ابنتي الصـــلب وحاصـــــل المقـــــام أن الاب أو الجـــد يأخـــذان مـــع وجـــود بنـــات الصـــلب أو البنت المنفـــــردة أو بنـــات الابـــن أو بنت ابـــن الميت المنفـــــردة حقـــين واجبين حـــق الفـــرض أولا وحـــق التعصـــيب ثانيـــــــا اذا فضـــل مـــن المســـــئلة شيء قـــل أو كثـــر وأمـــــا ان بلغت الســـــهام أصـــــل المسئلة ولم يفضل شيء فليس

لهما الا فرضهما في الحالة الثالثة يأخذ فيها الاب بالتعصيب فقط كما قدمناه أولا كرجل هلك عن زوجة وأبوين أو امرأة هلكت عن زوج وأبوين فمن بعد أخذ أحد الزوجين حقه ربعا ان كانت زوجة ونصفا ان كان زوجا تأخذ الام ثلث ما بقى من المسئلة والباقي للاب فهو حينئذ عصبة خالص لانه يأخذ ما بقى بعد أخذ ذوى السهام سهامهم فظهر لك أن للاب ثلاث حالات حالة تعصيب محض وحالة تعصيب وفرض وحالة فرض محض ولا يقوم الجد مقام الاب في مسئلة الزوجين والابوين لان الام تأخذ ثلث المسئلة من بعد أخذ أحد الزوجين حقهما وللجد ما بقي من بعد أخذ الام ثلثها ومع الاب تأخذ ثلث ما بقى وليس لها ثلث المسئلة فظهر لك أن بين الجد والاب فرقا في هذه المسئلة وفي حجب الاخوة عن الميراث فانه لا خلاف بين المسلمين في الاب الا أنهم يسقطون به ولا يسقطون بوجود الجد على قول كما تقدم والله تعالى أعلم وبه التوفيق • باب الحجب • والحجب لغة المنع وشرعا منع الوارث عن الميراث كله أو عن أوفر حظيه منه وهو نوعان حجب حرمان

ويدخل على جميع الورثة ماخلا ستة أبا وأما وزوجا وزوجة وابنا وبنتا وضابطه ان كل ما يدلي بالميراث بواسطة حجبته تلك الواسطة كالجد مع الاب والجدة مع الام وابن الابن مع الابن وابن الاخ مع الاخ وابن العم مع العم والابوى أخا كان أو عما مع شقيق كذلك ويكون الحجب واحد بواحد كالجد مع الاب والجدة مع الام وابن الابن مع الابن وما أشبه ذلك ويحجب واحد بأربعة كالاخ الشقيق فهو يحجب بالاب والجد والابن وابن الابن ويحجب واحد بستة كالاخ الابوي فهو محجوب بالاربعة المذكورة أولا والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير وكاأن تكون الهالكة بنت صلب أو بنات صلب أو بنت ابن أو بنات ابن أو أخت خالصة أو أخ من أب فما بقي من الميراث بعد أخذ ذوات السهام سهامهن فهو للخالصة لا للابوي ويحجب واحد بسبعة كابن الاخ الخالص فهو محجوب بالاب والجد والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق أو الابوى والاخت الشقيقة أو الابوية اذا صارتا عصبة مع الغير كأن تكون للهالكة بنت صلب أو

بنت ابن أو بنات ابن وأخت شقيقة مع أبوية
وابن أخ فان الشقيقة أو الابوية تآخذ ما
بقي من الميراث بعد أخذ البنات حقهن وليس
لابن الاخ شيء ويحجب واحد بثمانية كابن
الاخ الابوي فهو محجوب بالسبعة المذكورين
أولا وبابن الاخ الشقيق ويحجب واحد بسته
أيضا كالاخوة من الام محجوبون بالاب والجد
والاولاد ذكورا أو أناثا قلوا أو كثروا وأولاد
البنين كذلك ويحجب واحد بتسعة كالعم
الشقيق محجوب بالاب والجد والابن وابن
الابن والاخ الشقيق أو الابوي والاخت
الشقيقة أو الابوية ان كانتا عصبة ويحجب واحد
بعشرة كالعم الابوي محجوب بالتسعة
المذكورة بالعم الابوى ويحجب واحد باثنى
عشر كابن العم الابوي محجوب بأحد عشر
المذكورة وبالعم الابوى محجوب بأحد عشر
المتقدم ذكرهم وبابن عمهم الشقيق وقد
وقف بنا جواد القلم في ذروة تفصيل الحجب
الحرماني وهنا بحث تكل الافكار عن
الوصول اليه وتقصر الابصار عن التطلع
عليه الا من شحذ فكرته وصقل بصيرته
وأدق بصره وهدي الى خفيات الامور فمن لنا

أن نكشف نقاب غباره ونرفع حجاب أوراه
حتى تراه الابصار وتدركه الافكار فيكون
كالشمس في رابعة النهار فان قلت أن الاخوة
محجوبون بالاب فلم لم تحجب الام اخوة
الام وكلا الفريقين دالون بهما قلنا أن الاخوة
من الام لهم فرض معلوم وليسوا عصبة
ولذا لم يسقطوا بوجود الام وأما اخوة
الاب والاشقاء فليس لهم فرض وانما هم عصبة
وعصبة الاب أقوى منهم ولذلك سقطوا فان
قلت كيف سقطوا بوجود الابن أو ابنة ولم
يكن ثم أب قلنا ان عصبة الاب أو الجد ساقطة
بوجود الابن أو ابن الابن وهي أقرب رتبة
الى الميت وأقوى عصبة فمن الاولى أن تسقط
عصبة الاخوة والله أعلم • وأما حجب النقصان
فهو أنواع منه انتقال من فرض الى أقل
منه كحق من له فرضان مثل الزوجين والام
وبنت الابن ومن فرض الى تعصيب وهذا
في حق ذوات النصف والثلثين وانتقال من
فرضين الى فرض وهذا في حق الاب والجد
وانتقال من تعصيب الى مثله وهذا في حق
الاخوات شقيقات كن أو أبويات وخامس
الانواع المزاحمة في الفروض وهذا في حق

الزوجات والجدات وذوات الثلث والثلثين والسادس المزاحمة في التعصيب وذلك في حق كل عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره ماخلا الاب والجد والسابع المزاحمة في العول وذلك في حق كل ذي سهم اذا اجتمعت السهام في مسئلة من مسائل العول كمن له سهم من ستة فاذا بلغت السهام ثمانية أو تسعه أو عشرة فهو أقصى عول الستة أخذ حينئذ من له سهم أو سهمان أو ثلاثة من ستة من عشرة أسهم كمن له السدس يأخذ العشر وكذا من له سهم من اثنى عشر فاذا عالت الى سبعة عشر وهو أقصى عول اثنى عشر فيأخذه من سبعة عشر وكذا من له من أربعة وعشرين الثمن أو النصف أو الثلث أو الثلثان فاذا ازدحمت السهام وعالت الى سبعة وعشرين أخذه من سبعة وعشرين والله أعلم وبه التوفيق • باب في تأصيل المسائل • وهي سبعة من اثنين وهو لمخرج النصف وما بقي ومن ثلاثة وهو لمخرج الثلث منها ومن أربعة وهو لمخرج الربع ومن ستة وهو لمخرج السدس ومن ثمانية وهو لمخرج الثمن ومن اثنى عشر وهو لمخرج الربع

والثلث ومن أربعة وعشرين لمخرج الربع والثمن والثلث والثلثين والسدس ولا تجتمع السهام كلها في أقل منها فثلاث من هذه المسائل تعول وأولها من ستة وأقصى عولها الى عشرة كامرأة هلكت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت أب فأصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة لانه فرضه وللشقيقة النصف ثلاثة وللابوية السدس فقد عالت المسئلة الى سبعة وللام السدس فعالت الى ثمانية فلو زدنا أخا من أم حاز السدس فالى تسعة فلو زدنا معه أميا آخر حاز السدس أيضا فالى عشرة لان الاخوة الاميين لهم الثلث في كهذه المسئلة وكل واحد من هؤلاء المتقدم ذكرهم له سهم أو سهمان أو ثلاثة من أصل المسئلة وهو ستة يأخذ حينئذ من عشرة رأس مبلغ السهام وتصير العشرة هي أصل المسئلة فأفهم ذلك الثانية ما كان أصلها من اثنى عشر وهى تعول الى سبعة عشر كرجل هلك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين فأصل المسئلة من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان فقد عالت المسئلة الى

ثلاثة عشر سهما فلو زدنا مع هؤلاء أيضا
الام حاز السدس سهمين عالت الى خمسة
عشر ولو زدنا عنده أيضا أخا أو اخوة من
أم حاز كلهم الثلث أربعة عالت الى سبعة
عشر فصح حينئذ أن عول الاثنى عشر الى
سبعة عشر وأن لعولها ثلاث درجات فقط
ثلاثة عشر وسبعة عشر كما تصح فيما مر
أن عول الستة الى أربع درجات سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة فأفهم ذلك الثالثة ما كان
أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين كرجل هلك عن زوجة وأبنتين
وأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثان ستة عالت الى
سبعة وعشرين ولا يعول هذا الاصل الا الى
هذه الدرجة الواحدة وهي من أربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين بخلاف أصل العول في
المتقدم ذكرهما فكما مر بسط القول فيهما
وانما اختصت هذه الاصول الثلاثة بصلاحية
وقوع العول فيهن لارتقاء السهام فيها
درجات حتى تبلغ حدها وتنتهى الى أمدها لان
أصولها تقبل ذلك بخلاف الاصول الاربعة
المتقدم ذكرها لان السهام لا تجتمع فيها

فلذلك لا تعول فائدة والعول لغة الارتفاع والزيادة وشرعا زيادة المسئلة عن أصلها لكثرة السهام فيها وقيل عند الفرضيين زيادة مبلغ مجمع السهام المأخوذة الى الاصل عند ازدحام السهام ومن لازمه دخول النقص على أهلها كما سيأتى بيانه ان شاء الله ويروى عن ابن عباس أنه قال أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله حين التوت عليه الفرائض بعضها •

وكان عمر رضي الله عنه رجلا ورعا فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة علكيم بالحصص وأدخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضة وقيل أول فريضة عالت في الاسلام هي زوج وأختان فلما رفعت الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للاخير حقه فأشيروا علي فأول من أشار اليه بالعول العباس بن عبد المطلب وقيل على بن أبي طالب وقيل زيد ابن ثابت واتفقوا على العول في عصره رحمه الله فلما مات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أظهر ابن العباس الخلاف في المباهلة في ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال رحمه الله كان عمر رجلا مهابا فهبته انتهى ولم يكن العول في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبى بكر الصديق رضي الله عنه بل في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى انقرض عصره عليه فصار اجماعا لا يجوز الاخذ بخلافه فمن ثم لم يؤخذ بقول ابن عباس في هذه المسئلة والله أعلم • فصل • فاذا خرجت السهام صحيحة غير منكسرة على أحد من الورثة قدر كل مسئلة على ما بلغت لان السهام خرجت صحيحة وأما اذا خرجت منكسرة على عدد من الورثة قليلا كانوا أو كثيرا فاضرب أصل المسئلة في رؤوس المنكسر عليهم فان كانت من ذوات العول وانكسرت على عدد من الورثة فاضربها بعولها في رؤوس المنكسر عليهم واقسم مبلغ سهامها تخرج بتوفيق الله صحيحة فمثال ذلك امرأة هلكت وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وأبوية وثلاثة أخوة من أم فالمسئلة من ستة وقد عالت الى عشرة وصح

الانكسار على الاخوة من الام لانهم ثلاثة ولهم سهمان لا ينقسمان بينهم فاضرب عشرة وهو أقصى العول السداسي في ثلاثة وهم رؤوس المنكسر عليهم تصير ثلاثين سهما للزوج منها تسعة وهو من عشرة مضروبة في ثلاثة وللشقيقة مثل ذلك وللام واحد من عشرة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة وللابوية كذلك وللاخوة من الام سهمان مضروبان في ثلاثة فذلك ستة لكل واحد منهم سهمان وقد خرجت سهام المسئلة صحيحة بالضرب المذكور فان قلت لو أن ستة أخوة من أم وأربع أخوات أبويات فللاخوة الاميين سهمان مثلا من عشرة وللابويات سهم فصح الانكسار على الكل فقد ظهر لك أن رؤوس المنكسر عليهم عشرة ومبلغ العول المسئلة عشرة فتضرب في عشرة تصير مائة فللاخوة من الام عشرون سهما وهم ستة لا تنقسم عليهم وللابويات عشرة لا تنقسم عليهن فكيف السبيل الى جبر هذا الانكسار قلت السبيل الى ذلك هو أن تنظر عدد رؤوس المنكسر عليهم فان رأيتها لا تصح بضرب رؤوس جميع المنكسر عليهم فاضربها في أقل العدد منهم أو في أكثره فان صحت فذلك

والا فاضربها ثانية في رؤوس المنكسر عليهم قلوا
أو كثروا ولا تضرب حينئذ أصل المسئلة ولا مبلغ
عولها بل اضربها حيث بلغت بالضرب قلت
أو كثرت في رؤوس المنكسر عليهم قلوا أم كثروا
مثال ذلك الاخوة الستة الابويون والاخوات
الاربع الابويات مع الزوج والشقيقة والام
المتقدم ذكرهم ولما لم تصح بضربها في
الرؤوس المذكورة وجب أن تضربها في أقل
العدد المنكسر عليهم وهن الابويات الاربع
وقل عشرة في أربعة فذلك أربعون سهما
فللزوج ثلاثة من عشرة مضروبة في أربعة
فذلك اثنى عشر وللشقيقة كذلك وللام واحد
مضروب في أربعة فذلك أربعة وللابويات كذلك
وهن أربع لكل واحدة سهم وللاخوة من
الام سهمان من عشرة مضروبان في أربعة فذلك
ثمانية وهو ستة فلا تنقسم عليهم فتضرب
أربعين وهو مبلغ ضرب المسئلة أولا في ستة
وهم الاخوة من الام لانها الانكسار قد وقع
عليهم بذلك تبلغ المسئلة ضربا مأتين
وأربعين فللزوج اثنا عشر من أربعين
مضروبة في ستة وذلك اثنان وسبعون وللشقيقة
كذلك وللام أربعة في ستة فذلك أربعة

وعشرون وللابويات كذلك وهن أربع لكل
واحدة ستة للاخوة من الام ثمانية في ستة
فذلك ثمانية وأربعون سهما وهم ستة فلكل
واحد منهم ثمانية وكذا ان امرأة هلكت عن
زوزج وأم وأخ من أم وثلاث أخوات شقيقات
فالمسئلة من ستة للام السدس سهم وللامي
السدس سهم وللشقيقات الثلثان أربعة
ورؤوسهن ثلاثة فلا تنقسم عليهن فاضرب
ستة وهو أصل المسئلة في ثلاثة وهي رؤوس
الاخوات المنكسر عليهن تبلغ ثمانية عشر
سهما فللام واحد من ستة مضروب في ثلاثة
فذلك ثلاثة وللامي كذلك وللشقيقات أربعة
من ستة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر
سهما وهن ثلاث فلكل واحدة أربعة أسهم
فان قلت اذا أعدمنا الام من المسئلة وزدنا
في الاخوة من الام فقلنا خمسة ولهم حينئذ
اثنان من ستة صح عليهم الانكسار وقد
علمت أن سهام الشقيقات لم توافق رؤوسهي
قبل ضرب المسئلة فيضم رؤوسهن وهن ثلاث
مع رؤوس الامين وهم خمسة يصيرون ثمانية
فلو ضربتهم في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ
ثمانية وأربعين فللشقيقات الثلثان أربعة من

ستة مضروبة في ثمانية فذلك اثنان وثلاثون
لا تنقسم عليهن وللاخوة من الام اثنان من
ستة مضروبان في ثمانية وذلك ستة عشر لا
تنقسم بينهم فكيف السبيل الى صحة ضربها
وانقسامها على المنهج السوي قلت ان السبيل
الى ذلك هو أن تضرب أصل المسئلة في أقل
عدد من المنكسر عليهم وهن الاخوات الثلاث
فقل ستة في ثلاثة فذلك ثمانية فللاخوات
أربعة من ستة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا
عشر سهما لكل واحد منهن أربعة وللاخوة
من الام سهمان من ستة مضروبان في ثلاثة
فذلك ستة وهم خمسة ولا تنقسم عليهم
فتضرب حينئذ مبلغ ضرب المسئلة وهو ثمانية
عشر في خمسة تبلغ تسعين سهما منها تصح
ان شاء الله تعالى فللشقيقات اثنا عشر سهما
من ثمانية عشر مضروبات في خمسة فذلك
ستون سهما لكل واحد عشرون سهما
وللاخوة من الام ستة من ثمانية عشر
مضروبة في خمسة فذلك ثلاثون وهم خمسة
لكل واحد منهم ستة وقد خرجت المسئلة
صحيحة فأفهم الفرق بين هاتين المسئلتين
واللتين قبلهما فان ما قبلهما مثال في العول

اذا خرجت منكسرة على أحد من الوارثين ضربت بعولها في رؤوس المنكسرة عليهم فان خرجت صحيحة على أحد فاضربها حيث بلغت في رؤوس من انكسرت عليهم فانها تخرج صحيحة ان شاء الله تعالى وكذلك ان لم تكن من مسائل العول الا انها انكسرت على الورثة كأن يكون في المسئلة اخوة من أم خمسة عشرة أو أقل أو أكثر ولهم سهمان من ستة وكأن يكون في المبسئلة اخوات شقيقات خمسا كن أو عشر أو أقل أو أكثر ولهن أربعة من ستة وكأن يكون في المسئلة اخوات من أب مع الشقيقة المنفردة خمسا كن أو عشرا أو أقل أو أكثر ولهن واحد من ستة فهؤلاء المذكورون لا تنقسم عليهم ولا تخرج المسئلة صحيحة الا بالضرب في رؤوس المنكسر عليهم فبضربها كذلك وبلغت خمسين سهما مثلا أو مائة أو أقل أو أكثر فأفهم تأصيل هذه القواعد ورد هذه الشوارد وتقييد هذه الاوابد والله نسئلة التوفيق لطالب العلم ابتغاء مرضاته والله بكل شيء عليم • وأما مثال الانكسار في مسئلة الاثنى عشر فذلك كرجل هلك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وخمسة اخوة من

أم فأصل المسئلة من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان صح سهمان وللاختين أم فأصل المسئلة من اثنى عشر سهما للزوجة الشقيقتين الثلثان ثمانية وللاخوة من الام الثلث أربعة فقد عالت المسئلة الى سبعة عشر وانكسرت على الاخوة من الام لانهم ستة وسهامهم أربعة فلا تنقسم عليهم فاضرب سبعة عشر في خمسة فذلك خمسة وثمانون سهما تصح ان شاء الله فللزوجة ثلاثة من سبعة عشر مضروبة في خمسة فذلك خمسة عشر وللام سهمان من سبعة عشر مضروبان في خمسة فذلك عشرة وللشقيقين الثلثان ثمانية من سبعة عشر مضروبة في خمسة فذلك أربعون لكل واحدة منهما عشرون وللاخوة من الام أربعة من سبعة عشر مضروبة في خمسة فذلك عشرون وهم خمسة لكل واحد منهم أربعة • فان قلت لو أن الشقيقات ثلاث بزيادة واحدة فالمسئلة بحالها ولهن كما علمت أربعون من خمسة وثمانين فأربعون لا توافق ثلاثة فأجدني متعطشا الى معرفة كيفية انقسامها صحيحة فأنعش قلبى بنهلة • قلت ان معرفة كيفية ذلك

هو أن تضرب رؤوس المنكسر عليهم في مبلغ ضربتها قبل فتقول خمسة وثمانون في ثلاثة فذلك مائتان وخمسة وخمسون سهما فللزوجة خمسة عشر من خمسة وثمانين مضروبة في ثلاثة فذلك خمسة وأربعون وللام عشرة في ثلاثة فذلك ثلاثون وللاخوة من الام عشرون سهما في ثلاثة فذلك ستون لكل واحد اثنا عشر وللشقيقات أربعون في ثلاثة فذلك مائة وعشرون لكل واحدة أربعون سهما والله أعلم • وأما الانكسار في أصل الاربعة والعشرين فكرجل هلك عن زوجة وأبوين وابنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية لكل واحد السدس أربعة أسهم وللبنتين الثلثان ستة عشر واحدة منهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى سبعة وعشرين وخرجت منقسمة على الورثة • فان قلت لو زدنا ثلاث بنات فالمسئلة بحالها فيصرن خمسا ونصيبهن كما علمت ستة عشر فامتنع التوافق وصح الانكسار فماذا نصنع قلت كيفية ذلك أن تضرب أصل المسئلة بعولها وهي سبعة وعشرون في رؤوس المنكسرة عليهن وهن خمس بنات تبلغ

مائة وخمسة وثلاثين فللزوجة الثمن من سبعة وعشرين ثلاثة مضروبة في خمسة فذلك خمسة عشر للابوين ثمانية مضروبة في خمسة فذلك أربعون لكل واحد منهما عشرون سهما وللبنات ستة عشر مضروبة في خمسة فذلك ثمانون لكل واحدة منهن ستة عشر سهما فخرجت المسئلة صحيحة فان كان في المسئلة زوجتان بزيادة أخرى مع السابقة ولهما خمسة عشر بالضرب المتقدم ولم تنقسم عليهما حينئذ فاضرب المسئلة بضربها المذكور في رؤوس المنكسر عليهم فتقول اثنتان مضروبتان في مائة وخمسة وثلاثين وذلك مائتان وسبعون سهما تصح ان شاء الله فللابوين أربعون سهما مضروبة في اثنين فذلك ثمانون لكل واحد منهما أربعون سهما وللبنات ثمانون في اثنين فذلك مائة وستون وللزوجتين خمسة عشر في اثنين فذلك ثلاثون لكل واحدة منهما خمسة عشر سهما فقد صحت بذلك المسئلة وهذه هي القاعدة التي بها ينكشف ابهام ضربها وطريق انقسامها وايضاح ذلك أن تضرب المسئلة بعولها في رؤوس المنكسر عليهم قلوا أم كثروا فان لم تخرج صحيحة فاضربها في الثلث أو الربع

أو النصف من الرؤوس المنكسرة عليهم وان رأيت أن تضرب المسئلة بعولها في رؤوس الورثة أو في سهامهم في أصل المسئلة فذلك وليس المراد بهذا كله الا خروج المسئلة صحيحة موافقة لجميع الورثة والله أعلم • باب في الرد • وهو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان من السهام ويشمل جميع الورثة ماخلا الزوجين لان الرد يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية ويرد عليهما من حيث الرحم والرد يلحق ذوي السهام جميعا جميعا وهو مذهب علي بن أبي طالب ومن تابعه من الصحابة وقيل لا رد لاحد أصلا وما فضل لبيت المال ان لم يكن ثمت عاصب وهذا رأي زيد بن ثابت وقيل للفقراء وهم أولى به ان لم يكن بيت المال منتظما أي لم يكن القائم عليه اماما عدلا أو سلطانا عدلا يسير بسيرة الامام فان كان فهو أولى ومن كلام علي بن أبي طالب أي قسم خير من قسم الله تعالى معناه ان الله عز وجل قد جعل للازواج فرضا لا ينتقلون منه الى التعصب ولا يحجبون عنه بخلاف غيرهم فانه ينتقل ويحجب واختلف أهل العلم من الصحابة

والتابعين في الفاضل من ذوى السهام حيث لا عاصب فقيل لا يرد أصلا كما مر وقيل يرد وعلى الثاني وهو الارجح فقد اختلف في أنه هل منع الرد مقصور على الزوجين وهو رأى علي بن أبي طالب ومن تابعه من الصحابة وهو الارجح عندنا أم هو مقصور على الزوجين وعلى من كان اسفل رتبه من ذوى السهام مع وجود من هو أعلى درجة منه أي يأخذ نصيبا أوفر أحق من عكسه قولان في المسئلة وهذا هو رأى ابن مسعود ومن وافقه وتظهر فائدة الخلاف في هذا في مثل رجل مات وترك بنتا وبنت ابن وزوجة فأصل المسئلة من أربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وبقيت خمسة وهن رد للبنت وبنت الابن على رأي ابن أبي طالب على قدر سهامها نصفها لبنت الابن أو ترد للبنت فقط كما هو قول ابن مسعود وأبى عبيدة ومن تابعها وكذا بنت وبنت ابن وزوج فاصلها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان وبقي واحد وهو رد لهما على

القول الاول وللبنت على القـول الثانـــي وكـــذا
شقيقـــة وأبويـــة فللشقيقـــة النصف ثلاثـــة لان
أصلهـــا من ستة وللابوية السدس سهـم واحـــد
وبقي ســـهمان وهو رد لهمـــا أو للشقيقـــة قولان
وفي النيـل قـــال في هذه المسئلة وعنـــد الاختصار
ترد الفريضـــة الى أربعـة فترد للاولى ثلاثـــة
وهـي الشقيقـــة وللابوية واحـد وقـد تم المـــال
بالفرض والـرد وكـانت الشقيقة تأخـذ ثلاثـــة
مـن سـتة فأخذتها من أربعـة وكـانت الابوية تأخـذ
واحـــدا مـــن ســـتة فأخـذتـه مـن أربعـة
وهـــذا علـــى القـول الاول وعـــلى الثاني تبقى
تلـك الفريضـــة عـلى أصلـها السـداسي فللاولى
خمســة بالفـرض واثنـان بالـرد لانهـا أقـرب في
الرحـــم وللثانيـة واحـد بالفرض انتهى • بزيـادة
ايضـاح وكـذا لـو تركهمـا واختـا مـن أم تشترك
في البـــاقي وهـو واحـد بعـد نصـــف الشـقيقة
وســدس الابويـة وهـو تكملـة الثلثين وواحـــد
للاميـة فتشترك الاميـــة والشقيقـــة فقـــط دون
الابويـة فتقسمانـــه علـى أربعـة ثلاثـة للشقيقـة
وواحد للامية مـــع ســـهمها الفرضي والصـحيح
ان الواحد الفاضـــل رد لهن جميعـــا كـل عـلى
قـــدر نصيبه وان ترك أما واخوة مـن أم فلهـــا

السـدس ولهـم الثلث وهـل البـاقى لامه أو اجميعهم بقـدر منابه قولان في ذلك وان تـرك جدة وزوجـه فللزوجـة الربـع وللجـدة السدس والباقى للجدة بالاتفاق فتصـح من أربعـة واحد للزوجـة فرضـا وثلاثـة للجـدة فرضـا وردا واذا لـم ينقسـم البـاقي بـين مـن يسـتحق الرد ضربـت سـهامه في الفريضـة ومـا فيهـا من سـهام فيقسـم فيعطـى لكـل ممـن يـرد مثـل مـا لـه قبـل الـرد وان اجتمـع مـن يـرد لـه في قـول ابـن مسـعود فالعمل فيـه كالعمـل في وجود أحـد الزوجـين وفي الضرب ان وقـع الانكسـار على ذوى الـرد عنـده والله تعـالى أعلـم • فصـل ولـما كان الزوجـان لا رد لهمـا فقـد مهـد العلمـاء في كيفية قسـمة الـرد واخـراج الزوجـين منـه قاعـدتين الاولى أن تعـرف نصيب الـزوج أو الزوجـة كـم أهـو الربـع أو الثمـن أو النصـف فتحفظـه عندك فاذا أردت قسـمة الـرد بـين أصـحابه فاعـدم الزوجـين وانظـر أصـلا لمسـئلة مـن كـم فاقسمها وانظـر مبلـغ الـرد كـم هـو فاضربـه في أقـل مخـرج يخرج منـه سـهم أحـد الزوجين سـواء كـان الثمـن أو الربـع أو النصـف فاذا عـرفت مبلغ الضرب فاعـط الزوجـين سـهمه مـن أصـل مخرجه

واضربه في مبلغ الرد ثم اعط كل واحد من الورثة سهمه من أصل مسئلة الرد مضروبا في ما بقي من أصل مخرج سهم الزوجين تخرج المسئلة صحيحة وهذه هي القاعدة الشهيرة مثال ذلك رجل هلك وترك بنتا وبنت ابن وزوجة فأصل المسئلة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر سهما ولبنت الابن السدس أربعة أسهم تكملة الثلثين وبقي خمسة وهن رد لغير الزوجة فاعدم الزوجة وابق البنت وبنت الابن فالمسئلة حينئذ من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم واحد تكملة الثلثين وقد ردت الى أربعة وقد علمت قبلا أن للزوجة الثمن فاعلم أن أقل مخرج يخرج منه الثمن ثمانية وتقرر بالاعدام هنا أن مبلغ الرد أربعة فتضرب أربعة في ثمانية فذلك اثنان وثلاثون فللزوجة الثمن سهم من ثمانية مضروب في مبلغ الرد وهو أربعة فذلك أربعة وللبنت النصف ثلاثة من أقل مخرج يخرج منه السدس وهو ستة مضروبات في ما بقي بعد أخذ الزوجة نصيبها وهو الثمن واحد من ثمانية فيكون الباقي سبعة فتضربها

في ثلاثة فذلك واحد وعشرون ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد من ستة مضروب في سبعة وقد صحت المسئلة واعلم أن هذه القاعدة لها أصول مبسوطة في المطولات فراجعها • الثانية أن تعدم الزوجين كذلك وتنظر بعد ذلك الباقي من أصل المسئلة كم هو فتقسمه بين الورثة لا الزوجين فما بلغ من الرد اضربه في الفاضل من أصل المسئلة الاولى أي قبل الاعدام واعرف مبلغه ثم اعط كلا من أهل الرد نصيبه من أصل المسئلة بعد الاعدام مضروبا في الفاضل من الاول قبله وتسكت عن الزوجين لان الضرب لم يعمهما فمثال ذلك امرأة هلكت وتركت زوجا وبنتا وأما فأصل المسئلة من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة أسهم وللام السدس سهمان وبقي واحد فاعدم الزوج وقل في المسئلة بنت وأم أصلهما من سته للبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد فقد ردت الى أربعة فتضرب أربعة وهو مبلغ الرد في واحد وهو الباقي من أصل المسئلة الاولى فذلك أربعة فللبنت النصف ثلاثة من ستة مضروبة في واحد وذلك ثلاثة للام

فذلك واحد والله أعلم وبه التوفيق • باب في الارحام • تقدم أن الارحام صنف وهم قرابة الانسان من أمه وذكرنا ههنا الارحام أربع درجات كل منهم أقرب الى الميت من الاخر ولنذكرهم على الترتيب فأولهم نسول البنات فنسول الاخوات فالاجداد من الامهات فالعمات والخالات والاخوال ونسلهم يجعل الخالات والاخوال مع العمات صنفا والصحيح أفرادها عنهن صنفا خامسا مستقلا فأفهم وقد ثبت ميراثهم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فمن الكتاب قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ومن السنة مـ روى ان ثابت بن الدحداح مات ولم يدع وارثا غير ابن أخت له يقال له أبو لبانه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قومهم بني العجلان فقال لهم يا بني العجلان هل تعلمون له وارثا فقالوا لا فدعا ابن أخته أبا لبانه فأعطاه الميراث • وروي أن رجلا أتى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ان أختي سافحت في الجاهلية فأتت بغلام فسباه العدو ثم اشتريته ثم مات وقد ترك أبلا فقال له عمر بن الخطاب رضي

السدس سهم من ستة مضروبة في واحد
الله عنه انما أنت خال والخال كأحد من
المسلمين وأمر بالابل أن تترك في بيت المال
فلقي الرجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فأخبره فجاء ابن مسعود فقال يا أمير المؤمنين
لما لم تورثه وقد ورثه الله تعالى في كتابه
حيث قال وألو الارحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله فقال أترى هذا يا ابن مسعود
فقال نعم فورثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومذهب زيد بن ثابت أن لا
ميراث للارحام وتابعه على ذلك بعض أهل
المدينة وما تقدم هو الصحيح وعليه اعتماد
جمهور الصحابة وغيرهم وهو مذهبنا والدليل
على صحته ما تقدم من الكتاب والسنة
وعن أبى امامة بن سهيل قال كتب معي عمر
رحمه الله الى أبى عبيدة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له رواه أحمد والنساءي والترمذى وابن حبان
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وروي
المقدام بن معد يكرب انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من

الاورات لــه والله أعلــم وبــه التوفيق • فصـــل •
قـــد تقـــدم اجمالا أن الارحـــام أربـــع درجـــات
ونذكرهم ههنـــا عـــلى التفصـــيل فنقـــول أن أولهم
بنـــو البنـــات وبنـــات البنـــين وبنـــو بناتهـــم
ونســولهم فمن تقـــدم منهـــم حـــاز الميراث وذلـــك
كمثـــل بنـــت بنـــت وبنـــت بنـــت ابـــن فالميراث لبنت
البنـــت لانهـــا أقرب وقيـــل لهـــا ثلاثـــة أربـــاع
الميراث والربـــع لبنـــت بنـــت الابـــن وذلـــك عـــلى
تنـــزيل كـــل فـــرع الى أصـــله وكـــذا ابـــن بنـــت
وبنـــت بنـــت ابـــن فهي كالاولى وكـــذا بنت بنـــت
ابـــن وعـــشر بنـــات بنـــت بنـــت ولكـــل ميراث أمـــه
ولكـــل ميراث أبيـــه ان لـــو كـــان ذكرا فلـــه سهمان
كأبيـــه وقيـــل هـــم بالسويـــة الا مـــن كـــان أقـــرب
وهـــو أولى وهـــو المختـــار والصحيح لقولـــه تعـــالى
وأولـــو الارحـــام بعضـــهم أولى ببعض في كتـــاب
الله • الصـــنف الثـــانى بنـــات الاخـــوة وبنـــو الاخوة
مـــن الام وبنـــو الاخـــوات فأصـــل طريق أهـــل
التنـــزيل ينـــزلون كـــلا منزلـــة أبيـــه وأمـــه
فيرفعـــونهم الى الميت فان تســـاووا حـــاز كـــل
ميرات مـــن نســـب اليـــه ومـــن تقدم حـــاز الميراث
كلـــه وأهـــل القرابـــة يعطون الاقرب درجـــة فـــان
تساووا قدمـــوا مـــن أدلى بشـــقيق فـــان تســـاووا

قرابة ونسبا أعطوا بالتسوية كبنات شقيق
وبنى شقيقة نهم في الميراث سواء ولا يعطى كل
ميراث من ورثة كأن يكون لها بنت ولها
عشرة بنين أو العكس فهم في الميراث سواء
وقيل لكل ميراث من ورثة وفي بنات أخوة
متفرقين فعند أهل التنزيل لابنة الكلالي
السدس سهم من ستة والباقى لابنة
الشقيق ولا شيء لابنة الابوى لان أباها لا يرث
معهما شيئا وعند أهل القرابة المال لابنة
الشقيق فان كن ثلاث بنات اخوات متفرقات
فالمسئلة من ستة ثلاثة لبنت الشقيقة كأمها
ولكل من الآخرين سهم كأمهما فقة ردت
المسئلة الى خمسة وكذا بنت أخت شقيقة
وابن أخت شقيقة وابن أخت من أم وبنت
أخ أبوى فالمسئلة من سته لبنت الشقيقة
النصف ثلاثة كأمها وابن الاخت من الام
السدس كأمه ولبنت الابوى سهمان كأبيها
وكذا عشر بنات شقيقة وبنت شقيقة أخرى
وعشر بنات أمية وبنت أمية أخرى وعشر
بنات أبوية فهم بالسوية في ميراث من ورثه
ولا تعطى بنت شقيقة كعشر بنات شقيقة
أخرى في عشر بنات أمية وبنت أمية أخرى وكذا

الحكم في الابوية وكذا الحكم في بنات الأخوة فكلما تساوت درجاتهم تساووا في الميراث وهو الصحيح عندنا واختار بعض أن لكل ميراث من ورثه فلبنت شقيقة ما لبنات شقيقة أخرى وكذا الحكم في بنات اخوة متفرقين فافهم ذلك ولا ترث بنات أخ مع اخوتهن شيئا لانهن أرحام وهم عصبات كرجل مات عن أولاد أخ ذكورا وأناثا أو ترك أولاد أخ متفرقين ذكورا وأناثا أو ترك أولاد اخوة متفرقين ذكورا وأناثا فكل الميراث للذكور لا للاناث لانهم عصبات وهن أرحام بخلاف بنات البنين مع اخوتهن وبخلاف آبائهم بني الاخوة فانهم جميعا عصبيات وأهل سهام ولذلك ورث الاناث مع الذكور ومن مات وترك بنت أخ وبنت أخت فهما بالسوية في الميراث وقيل لبنت الاخ سهمان ولبنت الاخت سهم كميراث أبويهما وكذا ان كان بنو أخت خمسة أو عشرة وبنات أخ خمس أو عشر فبينهما نصفان وقيل هم بالسوية ولا يفضل أحد على أحد • الصنف الثالث أجداد الامهات والجدات الساقطات من الميراث بذوات السهام وهؤلاء الجداد والجدات هم الذين ليسوا

من ذوى السهام ولا من العصبات وفي توريثهم عند الفرضيين طريقان طريق تنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة والده فيعطى ميراثه كأنه حي وارث وطريق قرابة وذلك أن تختلف درجاتهم ولا تتساوى فيعطى من كان أقرب منهم الى الميت من أى جهة كان وذلك مثل أب أم فانه مقدم على أب أم الاب وكذا أب أب الام مقدم على أب أب أم الاب وهلم جرا وحاصل المقام في هذا انه من كان أقرب الى الميت حاز الميراث فان تساوت درجاتهم جميعا وكان أحد منهم من قبل الاب والآخرون من قبل الام فيعطى من كان منهم من جهة الاب الثلثين والثلث لمن كان من جهة الام قلوا أم كثروا فهم شركاء في الثلث كما أن الذين من جهة الاب شركاء في الثلثين قلوا أم كثروا وهذا الحكم فيما اذا تساوت درجة الطرفين فاما ان كانت درجة الابوية أقرب فالميراث جميعه لها وكذا ان كانت درجة الامية أقرب حازت جميع الميراث وان تساوت الدرجتان فالحكم كما ذكرنا والله أعلم • الصنف الرابع الاخوال والخالات والاعمام والعمات الذين هم من جهة الام

وما تناسلوا وترتيب ميراثهم على أن من كان من جهة الاب فله الثلثان ومن كان من جهة الام فله الثلث فالعمات أدلين من قبل الاب فلذلك حكموا لهن بالثلثين قلت العمات أو كثرت والخالات من قبل الام ومن ثم حكموا لهن بالثلث وهذا الحكم فيما اذا تساوت درجاتهن فمثال ذلك امرأة هلكت عن عمة وخالة أو عن عمتين أو ثلاث عمات أو أكثر وعن خالتين أو ثلاث أو أكثر فللعمة الواحدة أو الاثنتين أو أكثر الثلثان من الميراث وللخالة الواحدة أو الاثنتين أو أكثر الثلث الباقي وأما اذا لم تتساو درجاتهن بأن كانت واحدة أقرب من الاخرى فللتى هي أقرب الميراث كله مثال ذلك خالة وابنة عمة فالميراث كله للخالة وكذا ان كانت عمة وبنت خالة فالميراث كله للعمة وكذلك حكم نسولهن كحكمهن ويقرب ان يكون ميراثهن كميراث الاخوات في بعض النظر مثال ذلك ثلاث عمات متفرقات أى واحدة شقيقة وواحدة أبوية وواحدة أمية وثلاث خالات متفرقات فللعمات الثلثان ومسئلتهن من ستة للشقيقة النصف ثلاثة وللابوية واحد وللامية واحد

فقد ردت الى خمسة والثلث الباقي بين الخالات المتفرقات على ما فصلناه في العمات والذكور والاناث في ذلك سواء لايفضل ذكر على أنثى على الاصح عندنا وقيل للذكر مثل حظ الانثيين كالعصبات الا العمات اللاتي هن من قبل الاب اذا كان معهن أحد من الذكران فالميراث كله للذكران لانهم عصبة وان كانت العمات الشقيقات أكثر من واحدة فلا شيء للعمة الابوية أو الابويات وذلك على قول من يجعلهن كالاخوات وهو الشهير وكذا الحكم في الخالات والله أعلم • خاتمة • ثلاثة أخوال متفرقين شقيق وأبوي وأمي وعم أخ أب من أم فللعم الثلثان وللاخوال المتفرقين الثلث قال أبو معاوية مران بن الصقر يقسم الثلث بين الاخوال خمسة أسهم للشقيق ثلاثة وللابوي سهم وللامي سهم كالخالات المتفرقات وذلك مثل الاخوات قال غيره للخال الامي السدس والباقي للشقيق وسقط الابوي وذلك كالاخوة المتفرقين وكذا خمسة أخوال وخمس خالات وعمة واحدة فللعمة الثلثان والثلث للاخوال جميعا بينهم بالسوية وقيل للذكر مثل حظ الانثيين وكذا

الحكم في نسولهم الا انها تختلف في بعض الوجوه مثال ذلك ثلاث بنات أعمام متفرقات فالمال كله لابنة العم للابوين اذ ليس لعم الاب ولا لعم الام مع العم الخالص شيء وأما ثلاث بنات عمات متفرقات فالميراث بينهن على خمسة كما تقدم وأما ان كانت خالة أب وخمس عمات أم فلخالة الاب الثلثان ولخمس أعمات أمه الثلث وان كانت عمة أبيه لابيه وأمه وخالة أبيه لابيه فلعمة أبيه لابيه وأمه الثلثان ولخالة أبيه لابيه الثلث وان كان ثلاث عمات أبيه متفرقات وثلاث خالات أبيه متفرقات وثلاث عمات أمه متفرقات وثلاث خالات أمه متفرقات فالمسئلة تصح من خمسة وأربعين سهما ثلاثون منها لعمات الاب وخالاته وخمسة عشر لعمات الام وخالاتها فعشرون سهما من الثلاثين لعمات الاب المتفرقات فللشقيقة منهن اثنا عشر سهما ولعمة أبيه لابيه أربعة ولعمة أبيه لامه الاربعة وعشرة لخالات أبيه المتفرقات فستة للشقيقة وسهمان للابوية وسهمان للامية وخمسة عشر سهما لعمات الام وخالاتها فعشرة منها لثلاث عمات الام المتفرقات على خمسة فستة

لعمة أمه لابيها وأمها وسهمان لعمة أمه لابيها وسهمان لعمة أمه لامها وخمسة الاسهم الباقية لثلاث خالات أمه المتفرقات على خمسة فثلاثة لخالة أمه لابيها وأمها وسهم لخالة أمه لابيها وسهم لخالة أمه لامها والله أعلم • وعلى هذا القياس يكون الحكم في نسولهم وأما توريث العمات المتفرقات والخالات المتفرقات من أب كن أو من أم فمثل توريث الاخوات وأما الاخوال الذكور المتفرقون فتوريثهم كتوريث المتفرقين وقيل كتوريث الاخوات وان اجتمع الاخوال والخالات أو اجتمع نسولهم ذكورا وأناثا فتوريثهم كتوريث الاخوة مع الاخوات قياس المتفرقين على المتفرقين والمتفرقين على المتفقين وذلك على قول وقيل هم في الميراث بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى كما أولا والله أعلم •

ومتى وجدت ابنتين أو أكثر لاخت خالصة وابنة الاخت أخرى خالصة وأولاد أخت خالصة أخرى ذكورا أو أناثا وابنتين أو أكثر لاخت أو أختين من الاب وأولاد أخت أبوية أخرى وابنة أو أكثر لاخت أمية أو لاخ أمي وأولاد أخ أمي أو أخت أمية أخرى ذكورا أو أناثا

فلنسل الاخوات الخالصات أربعة بينهم
بالسوية ذكورا أو أناثا سواء وهو ثلثا
المسئلة الرد لانه لو كان أولاد أخت خالصة
لكان لهم النصف ثلاثة ولاولاد الاخوات من
الاب السدس تكملة الثلثين بينهم بالسوية
كميراث أمهاتهم عند الشقيقة المنفردة ولما
صاروا أولاد الاخوات الخالصات من الاثنين
فصاعدا بطل ميراث نسل الاخوات الابويات
كما لا ميراث لهن عند الشقيقين فصاعدا ولاولاد
الاختين أو الاخوين من الام الثلث لكونهما
من الاثنين فصاعدا فلو كان نسل أخ واحد
من الام أو نسل أخت واحدة من الام فلهم
ما لابيهم وهو السدس سهم واحد ولكل
نسل أخت نصيب أم ومتى عدم نسول
الخالصات فنسول اللواتى من الاب يقمن
مقامهن وعلى كل حال ان ميراث الزوج مع
الارحام النصف الا أن يكون له نصيب بالرحم
فله حقان حق الزوجية وحق الرحم كأن
يكون ابن عم للهالكة وزوجها ولها أولاد عم
غيره فله النصف حق الزوجية ويشاركهم في
ما بقي للعصبة وكذا الزوجة لها الربع مع
الارحام وتشاركهم في باقي الميراث ان كانت

أقرب الى الهالك كأن يكون ابن عمها ولها أبناء عم من الاب أو هو ابن عمها من الاب وهم بنو بني عمها خالصين وهو أقرب منهم وكذا الزوجة تكون بهذه المثابة وأعلم أن نسول البنات والاخوات ونسول بنات الاخوة ذكورهم وأناثهم في الميراث سواء كابنة ابنة وابن ابنة أخرى فهما سواء أو كأولاد ابنة ذكورا وأناثا وكذا في ابنة أخت وابن أخت أخرى أو بنو أخت ذكورا وأناثا فهم في الميراث سواء ولا يعطى كل ميراث أمه ان تساوت درجاتهم ومن قرب بدرجة حاز جميع الميراث وقيل نسل البنات أولى من نسل الاخوات وبني الاخوة لانهم من صلب الميت والاكثر في العمل على القول الاول فثال ذلك بنت بنت وبنت أخت فهما سواء أو بنت بنت وبنت أخ فهم سواء ومتى وجدت بنت عمة وبنت خالة فلبنت العمة الثلثان كأمها ـ ولبنت الخالة الثلث ويجري هذا الحكم على نسولهما ما لم تكن واحدة أقرب بدرجة وان كانت ابنة عمة وابنة عم فهما سواء في الميراث وقيل لابنة العم لانها رحم بنت عصبة وتلك رحم بنت رحم وكذا

الحكم في ابنة خالة وابنة عمة والنظر يقضي أن الميراث لابنة العم لتعلقها بالعصبة ولو كانت مع الخالة أو العمة فابنة العم أولى والله أعلم • وقد قلنا سابقا أن الاخوال والخالات نوع خامس وذلك بالنظر الى الاصل والا فنحن منضمون مع أهل العلم بأن الارحام أربع درجات فالرابعة هي العمات والخالات والاخوال ونسولهم ولذلك لم نفرد لهم صنفا خامسا اتباعا لاهل العلم والاتباع خير من الابتداع لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نتبع ولا نبتدع وههنا أمسكنا أعنة الاقلام عن الخوض في مجاري الارحام وأوقفنا خطا الاقدام عن الاقدام الى اطالة الكلام والله تعالى أعلم وبه التوفيق • باب في العويص • وهو أنواع وقد عن أن نذكر في هذا المختصر نوعين منها النوع الاول كرجل هلك عن زوجة وابنين وأوصى لابن ابنة بمثل نصيب أبيه ان لو كان حيا فلك في هذا النوع وجهان أحدهما أن تأخذ رؤوسهم كلهم مع الموصى له وتضربها في مخرج سهم الزوجة ومخرج سهمان من ثمانية فاضرب ثلاثة في ثمانية تخرج أربعة وعشرين للزوجة

منهـا ثلاثـة ولكـل ابـن سبعـة وهـي الوصـية وعـشرون لا تنقسـم عـلى الابنـين ورؤوسـهما اثنـان فـاضرب واحدا وثـلاثين في اثنـين تخـرج اثنـين وسـتين للزوجـة منهـا سـتة وهـي ثلاثـة في اثنـين وللمـوصى لـه سـبعة في اثنـين فذلـك أربعـة عـشر ولكـل ابن واحـد وعشرون فذلـك اثنـان وأربعـون وقـد تمت المسـئلة النـوع الثاني أن تجعـل المسـئلة في حـالين ففي حـال تجعـل المـوصى لـه معـدوما مـن الورثـة وفي حـال تجعله موجـدوا معهـم ففي حـال اعـدامه تكـون المسئلة مـن اثنـين وفي حـال وجـوده تكـون مـن ثلاثـة فـاضرب اثنـين في ثلاثـة تخـرج سـتة وسـتة في ثمانيـة تخـرج ثمـانية وأربعـين للزوجـة مـن ثمـانية سـهم مضروب في سـتة فذلـك سـتة ولكل ابـن أربعـة عـشر فاذا عـرفت أنـه نـاب الموصى لـه أربعـة عـشر فارجـع أصـل المسـئلة وهـي ثمـانية وأربعـون للورثـة وهـم الزوجـة والابنـان وزد أربعـة عـشر فوقهـا وهـي الوصـية تخـرج اثنـين وسـتين سـهما فللزوجـة منهـا سـتة ولكل مـن الابنـين الوارثـين واحـد وعـشرون وللموصى لـه أربعـة عـشر وقـد تمت المسـئلة أخـرى رجل هلـك عـن زوجـة وابنـة وابنـين وأوصى لابـن

ابنة بمثل نصيب أبيه ان لو كان أبوه حيا
له فارجع أصل المسئلة للورثة ورد سبعة
فوقها وقل صحت من واحد وثلاثين للزوجة
منها ثلاثة وللموصى له سبعة يبقى واحد
ففي حال وجود الموصى له رؤوسهم سبعة
عن زوجة وابنين وابنة وأوصى لابن ابنه
بمثل نصيب أحد بنيه الذكور فاجعل الموصى
له معدوما ورؤوسهم ما عدا الزوجة خمسة
فالمسئلة من ثمانية فاضرب ثمانية في خمسة
فذلك أربعون سهما فللزوجة منها خمسة
وللابنة سبعة ولكل ابن أربعة عشر فزد
فوق المسئلة أربعة عشر هي للموصى له
صحت المسئلة من أربعة وخمسين للموصى له
أربعة عشر وللزوجة خمسة وللابنة سبعة
ولكل ابن أربعة عشر وهذا النوع لا يحتاج
الى عناء أكثر من هذا لانك اذا صححت
المسئلة الوارث دون الموصى له وعرفت أنها
بلغت كذا وكذا وعرفت نصيب كل واحد
منهم فاعط الموصى له بمثل ما أوصى له الميت
من نصيب ولد أو أخ أو أخت أو زوج أو زوجة
أو غير ذلك ثم أضفه فوق ما صحت منه
المسئلة كما ذكرنا أولا والله أعلم باب في

الاقرار والانكار كرجل هلك عن ولدين فأقر أحدهما بأخت وأنكرها الآخر ففي حال وجود المقرور بها رؤوسهم خمسة وفي حال عدمها رؤوسهم اثنان فاضرب اثنين في خمسة فذلك عشرة للمنكر واحد من اثنين وهي مسئلة وسهامهم سبعة وفي عدمه فرؤوسهم خمسة ماعدا سهم الزوجة وقد علمت أن له سهمين من سبعة في حال وجوده فالسبعة متروكة للورثة وزد سهمين فوق أصل المسئلة وهي ثمانية تخرج عشرة فاضرب عشرة في خمسة فذلك خمسون سهما للزوجة منها خمسة وهو واحد من العشرة مضروب في خمسة وللموصى له سهمان من عشرة مضروبان في خمسة فذلك عشرة ولكل ابن من الوارثين أربعة عشر وللابنة سبعة صحت المسئلة من خمسين سهما وان كان مكان الزوجة زوج وقد علمت أن رؤوسهم سبعة في حال وخمسة في حال آخر فاضرب سبعة في خمسة فذلك خمسة وثلاثون ثم اضربها في مخرج سهم الزوج وهو أربعة فذلك مائة وأربعون فللزوج الربع خمسة وثلاثون وللابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون ثم ارجع المسئلة للورثة وهو مائة

وأربعون وزد فوقها ثلاثين فذلك مائة وسبعون للموصى له ثلاثون وهي الوصية وللزوج خمسة وثلاثون وهو ربع الاصل ولكل ابن اثنان وأربعون وللابنة واحد وعشرون وقد تم هذا النوع والله أعلم النوع الثالث كرجل هلك الانكار مضروب في خمسة وهي مسئلة الاقرار فذلك خمسة وللمقر اثنان من خمسة مضروبان في اثنين وهي مسئلة الانكار فذلك أربعة بقى واحد للمقرور بها فقد صحت المسئلة من عشرة لان مناب المقر من العشرة سهم ومناب أخيه سهم ولما أنكر أخوه قطعنا على المقر ذلك السهم وأعطيناها اياه ولو قيل لها سهمان يسقطان من سهم المقر لجاز ذلك ووجهه كالمقر بدين على الهالك وهو من جملة الورثة وقول عليه جميع الدين الذى أقر به يسقط من ما له الذى ورثه من الهالك وقيل ليس عليه الا قسطه وهو الصحيح والله أعلم • مسئلة أخرى رجل هلك عن ثلاثة أولاد أقر اثنان بأخ وأنكر الثالث فقل في حال الاقرار هي من أربعة وفي حال الانكار من ثلاثة فاضرب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر للمنكر سهم

من ثلاثة مضروب في أربعة فذلك أربعة ولكل
مقر سهم من أربعة فذلك أربعة ولكل مقر
سهم من أربعة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة
بقي سهمان للمقرور له وقس على هذين
الاصلين والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله
رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم قد وقع الفراغ من نسخ
هذا الكتاب الجليل صباح يوم السبت
الحادى من شهر جمادي الاخرى عام أربعة
وتسعين وثلاثمائة بعد الالف من هجرة النبي
عليه وأصحابه أفضل الصلاة والتسليم بقلم
الفقير الى الله تعالى الراجي غفرانه ومثوبته
رشيد بن راشد بن عزيز الخصيبى السمائلي •

المطبعة الشرقية ومكتبتها
مسقط - سلطنة عمان